

الموارد المالية للدولة الإسلامية

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/ أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث في الموارد المالية للدولة الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: الموارد، الموارد المالية.

I. المقدمة

"الموارد" لغة: جمع مؤرد، على وزن "مَفْعَل" كَمَجْلِس. وأصل المورد من: وَرَدَ يَرِدُ وَرُودًا: موضع الورد. و"المورد" أيضًا: مصدر الرزق، ومنه الموارد المالية للدولة.

II. موضوع المقالة

"الموارد" لغة: جمع مؤرد، على وزن "مَفْعَل" كَمَجْلِس. وأصل المورد من: وَرَدَ يَرِدُ وَرُودًا: موضع الورد. و"المورد" أيضًا: مصدر الرزق، ومنه الموارد المالية للدولة. قال أصحاب "المعجم الوسيط": "المورد" بمعنى: مصدر الرزق، وهي مُحدّثة.

ف"الموارد المالية للدولة" تعني: مصادر التمويل للدولة، وهي: مصادر التمويل التي أجاز الإسلام الاعتماد عليها في سد حاجات الأمة الإسلامية العامة. وهذه المصادر تتركز في أموال ثلاثة: الفيء، والخمس، والصدقة، وهي أسماء مُجملة يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال.

وقد يُطلق لفظ "الخِراج" على الموارد المالية للدولة الإسلامية، كما روي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن الزبير، وأطلقه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة حيث سمى كتابه الذي ألفه في هذا الموضوع بـ: "الخِراج"، وكذلك الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس؛ أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة -رحمه الله- فالدكتور ضياء الرئيس وضع هذا الكتاب والذي سماه: "الخِراج والنظم المالية للدولة الإسلامية"، رسم فيه صورة واضحة للنظم المالية في العصور الثلاثة الأولى للإسلام.

ويرجع سبب تسمية الموارد المالية بـ"الخِراج" إلى أصل معنى كلمة "خِراج" في اللغة.

ف"الخِراج" بمعنى: "العَلَّة". وقد سمّت العرب عِلَّةَ الأرض والدار والمملوك: "خِراجًا"، ومنه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: "الخِراج بالضمّان". ف"الخِراج" في الحديث: ما يخرج ويُستفاد من العين المبتاعة. و"الخِراج" و"الخِرج" هو: الأجرة، وينبغي أن يلاحظ: أن "الخِراج" له معنى خاص، بالإضافة إلى المعنى العام الذي ذكرنا؛ فهو: ضريبة الأرض خاصة.

المراجع والمصادر

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة، الأنصاري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢ هـ)، "الخِراج" - ط. السلفية ١٩٧٣م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي "الاستخراج لأحكام الخِراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكي زيد الدين الزُّرعي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين" - ط. دار الجبل ١٩٨٨م.
- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- الشيخ خلاف، الشيخ عبد الرهّاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية"، - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- رأفت عثمان، أ. د محمد رأفت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجبل ١٩٨٠م.
- زيدان، أ. د عبد الكريم زيدان، "أحكام الذميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- القرضاوي، أ. د يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجريًا.
- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.